

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٩١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميزة: سلطة الميراث
وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات.

المميزة ضدتها: آمنة فلاح في لاش العزام.
وكيلها المحامي سائد العزام وبلال العزام.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٢٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى ٢٠١٥/١١٨٣ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٢٥,٥٢٨ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩٪ تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

ما بعد

-٢-

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية/ آمنة فالح فياض العزام وكيلها صالح العزام بموجب وكالة عامة وكيلها المحامي سائد العزام وبلال العزام الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨٣ بمواجهة المدعى عليها/ سلطة المياه للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستملك.

على سند من القول:

إن المدعية تملك حصصاً في قطعة الأرض رقم ٤ حوض ٣ سهل المنشية من أراضي قرية المنشية من أراضي الشونة الشمالية.

وإنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها في الاستملك كامل مساحة الأرض لغايات محطة تحلية مشروع وادي العرب وتمت الموافقة على الاستملك حسب الأصول.

ومدعية نطالبه بالتعويض العادل عن بدل الاستملك.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢١١٥٢٨ ديناراً و ١٢٥ فلساً للمدعية مع الرسوم والمصاريف مبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠١٥/١٨٢٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً من هذه المرحلة.

ما بعد

-٣-

لم يرتضِ وكيل المدعي عليها القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن وكيل الممizza كان قد تبلغ القرار المميز في ٢٠١٦/٣/٦ بالذات وحسب الأصول وتقديم بلائحة التمييز في ٢٠١٦/١/٣١ فيكون التمييز مقدماً خارج المدة القانونية مما يتquin رده شكلاً.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقـرر رد التمييز شكلاً.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٤ م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
عضو

رئيس الديوان

نقـرر